

حكم التوكيل في حج النافلة عن المبيت في منى | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

هذه مسألة تحتاج الى تفصيل لكن المبيت في منى طبعا لا يوكل اولا التوكيل لا يوكل الا من هو متلبس في النسك لا يوكل المحرم
حالا يرمي عنه على الصحيح - [00:00:00](#)

او يفعل عنه شيئا من مناسك الحج وهو حلال. يعني هو لم يحرم اصلا ولم يدخل في الحج اه اصلا لكن اذا كان داخلا في الحج انا ما
ادري كيف بيوكله في في المبيت في منى - [00:00:16](#)

اذا كان له بدنان وروحان يعني كيف يوكله؟ هذا يوكله اثنين ثلاثة عن كذا واحد لا يمكن. لأن التوكيل معناه ان يؤدي ما عليه هو او
اولا ثم يفعل ما وكل فيه ثانيا. هذا رمي الجمار وكل - [00:00:31](#)
ال حاج اخر ممن هو ايضا حاد ذلك العام يعني حاج و حاج وكل هذا يرمي ارم يعني لا بأس اذا كان في نفل له ان يوكله. لكن متى
يرمي - [00:00:52](#)

عن الوكيل يرمي عنه بعد ان يفرغ آآ وبعد ان يفرغ من الرمي اذا رفع فرغ الاصل من الرمي بعد ذلك فيرمي عن الموكيل الموكيل يرمي
عنه بعد ان يفرغ من جميع الرمي يعني الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى. اذا فرغ منها كلها فانه - [00:01:10](#)
ولذلك يبدأ من جديد عن عن الموكيل له فالوكليل يفعل ما وكل فيه بعد فراغه من عمل نفسه. والاصل في هذا قول النبي صلى الله
عليه وسلم وقد سمع رجلا - [00:01:36](#)

يلبي عن تبرمة قال لبيك عن شبرمة قال منسوب رماة قال اخ لي الحديث؟ قال احتجت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن اخي عن
نفسك ثم حج عنه وهذا كما انه في - [00:01:53](#)
في اصل الحج فكذلك في اجزائه والله اعلم - [00:02:11](#)